وصححاه نحو الحنطة لان ذلك لعز وجوده في معناها الثياب ونحوها فلا يقدر بالوزن
مع وصفها بخلاف الخشب فان له نحت وبالعد والذرع في الثياب ونحوها كالبسط
لانها منسوجة بالاجماع ولا الوزن ولا الكيل ولا يصح بالاجماع ولا يكفي فيه العد
كالحيوان ولو عين مكيالا او ميزانا او ذراعا فسد السلم ان لم يكن معتادا لانه
قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلافه في مسئلة في البيع فانه يصح في الاصح لعدم
الغرر والسلم الحال كالمؤجل وان كان معتادا بان عرف قدره فلا يفسد السلم في
الاصح وان فسد التعيين كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين
مقامه ولو شرطا انه لا ينتقل فسد العقد كما اقتضاه كلام الرافعي في المثال فيه
سادسها كون المسلم فيه معلوم الجنس كالحنطة والشعير والنوع كالتركي والنوبي
و الصفات التي يختلف بها القيمة اختلافا ظاهرا بخلاف ما يتسامح الناس باهمال
ذكره غالبا كالكحل والسمن والدعج في الدكاكين ونحوها فلا يشترط ذكره في الاصح
ومنهم من يعبر عن هذا الشرط بالصفات التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا
ومنهم من يجمع بينهما قال الرافعي والضابطان متقاربان لكن الثاني على اطلاقه لا ان
كون العبد ضعيفا في العمل وقويا وكاتبا واميا وما اشبه ذلك صفات
يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها قال الاسنوي والصحيح
الضابط ان يزاد فيه فيقال من الصفات التي لا يدل الاصل على عدمها وشرط
معرفة العاقدين صفات المسلم فيه المذكوره في العقد فان جهلاها او احدهما
لم يصح العقد وكذا معرفة غيرهما في الاصح ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان
على الاصح فيصف الرقيق بالنوع كتركي وزنجي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره
واللون من بياض وسواد ويصف البياض بالسمرة والشقرة والسواد بالصفا
او الكدرة ان اختلف لون الصنف وبالانوثة او الذكورة والثيوبة او البكارة
وبالسن كمحتلم او ابن ست او سبع وان فرضه على التقريب وكذلك سيطل حتى لو
شرط ان يكون سنه عشر زيادة ولا نقصان بطل ويرجع لقول العبد في الاحتلام
وكذا في السن ان كان بالغا ولسيده ان ولد في الاسلام والا فالنخاسين
فيعتبر ظنونهم ويجوز شرط التهود او التنصر وبالقد كطويل او قصير او ربعة والابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع
واللون ويصف اللحم بالجنس كلحم بقر او غنم وبالنوع كعراب او جواميس ضان
او معز وبالذكورة والانوثة وبالفحولة او الخصا وبالسن كصغيرا وكبير رضيع
او فطيم جذع او ثني وبالرعي او العلف من كسب او حب وبالسمن او الهزال
ويجوز في المملح او القديد ويقبل بالمعتاد من العظم الا ان يشرط نزعه ويجوز
في الشحم والالية والكبد والطحال والكلية والرئة لا الرؤوس والاكارع
ولحم الصيد كما قدمنا في اللحم سوى المعلوف والخصي ويبين انه صيد بانشوطة
او سهم او جارحة وانها كلب او فهد ولحم الطير والسمك الجنس والنوع والصغر
او الكبر من حيث الجثة لا الذكورة والانوثة الا اذا امكن التمييز ويتعلق به غرض
وموضع اللحم اذا كان الطير والسمك كبيرين ولا يلزمه قبول الراس والرجل من
الطير والذنب من السمك والتمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات
او كبرها او توسطها والحنطة وسائر الحبوب كالتمر والرطب كذلك الا الحداثة
والعتق والدقيق كالحنطة وزيادة ذكر الطحن او نعله وما يطحن به وخشن
او ناعم والعسل بلده والناحية من البلد والمرعى وصيفي او بلدي صيفي او خريفي ابيض
او اصفر والسكر الناحية ونوع القصب واللون والعتق او الحداثة ٥

ر والعتق

او كالبيع وجهان قطع الشيخ ابو حامد بانه كالمؤجل ح

فان الضعف والكتابة وزيادة القوة الاصل عدمها ح ٥

قوله النخاسين وهم بايعوا الرقيق والدواب امداد ه

١٤١

او العتق في القن ويجوز في قصب السكر وزنا اذا شرط قطع اعلاه الذي لا حلاوة فيه وقطع
لا حلاوة فانه لا يطلق ينصرف الى الجوانب من اسفله واللبن كاللحم سوى الثالث والسادس ويبين نوع العلف
لا ما فيه فلا يصح وصف الحموضة بل لو اسلم في اللبن الحامض لم يجز الا ان يكون مخيضا
وانه يحلب يومه او امسه والجبن كاللبن ويبينه رطبا ويابسا والصوف والشعر والوبر
البلد واللون والوزن والطول او القصر وخريفي او ربيعي من ذكر او انثى ولا
يقبل الا خالصا من الشوك او البعر وان كان الغسل لا يعيبه جاز شرطه
والقطن البلد واللون وكثرة لحمه او قلته والخشونة او النعومة وعتيق او جديد
ان اختلف به الغرض والمطلق يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب ويجوز في كل منهما وحده
لا في القطن في الجوز لاستتاره ولا في الارز والعلس لاستتارهما بالكمام والابريسم
لونه وبلده ودقته او غلظه لا النعومة والخشونة ويجوز السلم في الغزل الخالي من الدود
والغزل كالقطن ويذكر الغلظة او الرقة ويجوز شرط كونه مصبوغا مع بيان الصبغ
فيذكر اللون وما يصبغ به والبلد الذي يصبغ فيه وانه صبغ الصيف او الشتاء والثياب
الجنس والنوع والبلد والطول والعرض والخشونة او النعومة والغلظ او الدقة
او الصفاقة او الرقة فالغلظ والدقة راجعان الى كيفية الغزل والصفاقة
والرقة الى النسج والخيوط والرقة تباعدها ويجوز في المقصور والمطلق يحمل على الخام ويجوز
في القميص والسراويلات اذا ضبط طولها وعرضها وضيقها او سعتها ويجوز فيما صبغ
غزله قبل النسج لا في المصبوغ بعده واما الاخشاب فلما يطلب للحطب نوعه وغلظه
او دقته وانه من نفس الشجر او من اغصانها ووزنه ولا يجب التعرض للرطوبة
والجفاف والمطلق محمول على الجاف ويجب في المعوج والمستقيم ولما يطلب للبناء
والغراس وللقسي والسهام النوع والطول والعدد والغلظ والدقة ولا
يشرط الوزن والحديد النوع واللون والوزن والخشونة وانه ذكر او انثى ويجوز
في الدراهم والدنانير ان كان راس المال غيرهما ويذكر السكة ومن ضربه فلان
وفي انواع العطر كالمسك والعنبر والكافور ويذكر النوع والوزن وفي الزجاج
والطين والجص والنورة وحجارة الارحية والابنية النوع والطول والعرض
والسمك لا الوزن وفي الاواني النوع والطول والعرض والبلد والزمان والعدد
والوزن فيه احوط ولا يجوز في الرق والجلود لتعذر ضبطها لا في الصفات التي
يختلف بها القيمة مضبوطة فيصح في المختلط المقصود الاركان المنضبطة كعتابي
وخز من الثياب الاول مركب من القطن والحرير والثاني من الابريسم والوبر او الصوف
وهما مقصودا اركانهما وفي المختلط الذي لا يقصد الا احد خليطيه والاخر لمصلحته
كجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه وخل تمر
او زبيب هو يحصل من اختلاطهما بالماء وفي المختلط خلقة كالشهد ولا يصح في المختلط
المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وهي مركبة
من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي المحرر ذكر الدهن مع
الا ولبن فقط وخف ونعل وترياق مخلوط ولا يصح السلم فيما دخلت فيه نار او اثرت
فيه كالمطبوخ والمشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط
ولا يضر تاثير التمييز فيجوز السلم في العسل المصفى بها ويصح السلم في الجص والنورة
والزجاج وكذا الاجر في الاصح وفي تمام الورد يردد نقله الشمان وفي المهمات
ان الراجح الجواز وفي جواز في المصفى بالنار وفي السكر والفانيد والدبس
واللبا بالهمز من غير مد وجهان سكت عن الصحيح منهما في الروضة وصح في تصحيح
التنبيه الجواز في كل ما دخلته النار بلطيفة ومثل ما ذكر غير العسل وهو
اولى ومثله الشمس بالمشمس تعين مكان اداء المسلم فيه المؤجل ان لم يصلح موضع

العقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)